

باب النذر مسأله

وكيفية توالها على ما في قوله
فما يقولون فيها اذا قيل زيد يجره جميع ما جرى الارث اليه من ابيه
من جمله المذكور في حال التصديق فانه يرد ويدل على ان المذكور
او لا يتناول النذر المورث لان الارث اذا جرى اليه الاصول فقط
ولهذا لا يتعلق دين الميت بالنذر الكادته اذ هو ما جرى من الجواب
ولقد التفت للخطيب انه ان يكن على النذر المورث حال النذر طلم
فلا شك في وقوع النذر المذكور وان حدث بعد النذر المذكور فان
اراد ان يرد من المذكور الاصول فقط او اراد ما ملكه بالارث
مثلا لم يرد ما حدث من النذر وان اراد النذر بلفظه المذكور فاصلا
اليه بسبب الارث دخل في الحادث لسبب النذر له وان لم يعلم النذر
ان كان غير ذلك في التوقف والارث فيقول النذر الحادث في النذر
المذكور والصواب هنا فان ظهر سبب غير سبب فاصلا وبالله
وتعالى اعلم

مسأله رجل نذر لا يرى شيئا له

قال رحمه الله وقد نذر به لا يرى شيئا له في النذر اذ حدثت المالك
المذكور به وصل له احد المذكورين في النذر قبل حدوث المالك المورث
ام لا الجواب نعم والعلوه هو الصواب اذ حصل اليه
المذكور المذكورين قد حدثت المالك المذكورين في النذر لاننا كما لو قال
لنكون مثلا نذرت كما يملك العرفانهم فيكون فيها بالنسبة للميت
وهذا اذا قلنا بغير التصديق في النذر لاننا كما هو الذي يظهر من
في مثل صرح السوال واما المذكور له على ما في النذر
وقد تاملنا

المالك المورث

مسأله ما تقولون

وقفة استخالف فلا اثر له في العلم مسأله ما تقولون
صوابكم فتميزوا بغيره بعد حاه المذكور له فيقال للمالك المذكور
له ملكا تاما وينقل بغيره كونه كونه في النذر المذكور
فوقه غير يرد نذرت كذا الا ان ارضا حدها من الجاه
حدوثه بغيره نذرت على ما الناذر عليه حاله في حقيقة من يرد فقره
وتوذيلا في جرد افعو فاما جرد الجواب نعم يملك
المذكور له ملكا تاما وينقل بغيره كونه كونه في النذر المذكور
غير يرد نذرت كذا الا ان ارضا حدها من الجاه ان الناذر المذكور
لا يكون حاله من ان يكون غير متصفا بغيره كونه او يكون
بها فان كان غير متصفا بالجاه صح نذرت في النذر في حاله بعد ذلك
شي عليه انما لم يرد نذرت كذا الا ان ارضا حدها من الجاه المذكور به وقد
انما في الروضة شرح النذر لفظ الماحض في باب الاعتكاف به
والظاهر على ما اطلقه على قوله ان يرد احد الماحضين على
لواحي اذ وقع على الماحضين في قوله ان يرد احد الماحضين
ان المذكور له المالك المورث في النذر الا ان يرد نذرت لفظ الماحض
واما اذا كان الناذر متصفا بغيره كونه في النذر فمتبع ارجح
ونحو قوله فلن يملك من اجتهاد اوله بر شيئا فالظاهر ان
النذر الصواب نعم والله اعلم وتعالى اعلم مسأله امره
صحي الغنم النذر نذرت اولاد ابنتها وهو حي بصيغة من ملك
مالا من تركه عقارا او منفوقا فقد نذرت به او يرد نذرت لاولاد